

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قطام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

وعل القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتبعييات التي تمنح للعاملين المدنيين والمسلكين ، المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للموظفين العليا في الجهاز الإداري للدولة والميثات العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥٢ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تعين السيد / محمد حمدي محمود بهنة مدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) ممنيا برئاسة الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها :

قرر :

مادة ١ - تعين السيد / محمد حمدي محمود بالفترة المالية (١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه) سنويا بالأمانات الفنية للمجالس القومية المتخصصة ، مع منحه بدل التمثيل المقرر لشافل وظيفة وكيل وزارة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

محل ببريس الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٢٩٥ (٢١ سبتمبر ١٩٧٥)

أنور السادات

## (ب) القاهرة (شبرا) :

سيتم إنشاء صومعة من الحرسانه المساحة بستة تخزينية ١٠٠٠ طن متري بشبرا قرب القاهرة (ويستخدم هذا الموقع حاليا في التخزين المقترن (شونة) وتشمل هذه الصومعة الجديدة مبني تشغيل جديد، لوحترفيسيه، نظام سحب الأتربة، نظام تهوية (١٠٪ من التخزين) معدات تغيير، ثلاثة رافع رئيسيه، راقع احتياطي، ومعدات تبנית بمعدل ٣٠٠ طن متري في اليوم وستكون وسائل التعبئة ذات مرونة تسمح بتحويل خلايا التعبئة والماوازن لشحن اللوريات (صب) .

سترد الحبوب أساسا إلى شبرا صبا بعربات السكة الحديد .

وينبغي أن يكون معدل وسائل التغذية للسكة الحديد ٣٠٠ طن في الساعة ويوصى كذلك باعداد أجهزة تغذية اللوريات الصب بمعدل ٣٠ طن / الساعة .

ولازم تواجد ميزان للوريات وميزان للسكة الحديد .

ويتضمن المشروع مبني للكاب وورشة وجراج .

وسوف تتم خطوط السكة الحديد لم توصيلها بالصومعة بمعرفة جمهورية مصر العربية، وخطوط السكة الحديد الجديدة ستتجهز بمحاذ لدفع الغربات أو معدات أخرى لتجزيل عربات السكة الحديد لتسهيل عملية التغذية .

## وزارة الخارجية

### قرار

تأئب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق قرض التخزين لصوماع النلال بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٩/٦/١٩٧٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢/٨/١٩٧٥ ؛

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض التخزين لصوماع النلال بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٩/٦/١٩٧٥، ويعمل به بتاريخ ٢/٨/١٩٧٥

تحريما في ١٥ رمضان سنة ١٢٩٥ (٢٠ سبتمبر ١٩٧٥)

إسماعيل فهمي